

Distr.: Limited  
16 August 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الرابعة والخمسون  
فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية  
القابلة للتحويل

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)	ثانياً-
٢	..... استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ٩-١١)	جيم-



ثانياً - مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"مشروع المادة ٩ - المستند أو الصك القابل للتحويل

"١ - حيثما يشترط القانون وجود مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط بوجود سجل إلكتروني إذا روعي ما يلي:

(أ) أن يتضمّن السجل الإلكتروني المعلومات التي كان يُشترط أن يتضمّنها المستند أو الصك القابل للتحويل؛

(ب) استخدام طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

'١' تبيان أنّ ذلك السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

'٢' جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛

'٣' المحافظة على سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢ - يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بما فيها أيّ تغييرات مأذون بها أُدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلّت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها."

### ملاحظات

١ - يُجسّد مشروع المادة ٩ مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ٥٠-٦٨). وفي تلك الدورة، اتّفق الفريق العامل على ما يلي: '١' أن يشير عنوان مشروع المادة ٩ إلى "المستند أو الصك القابل للتحويل" كي يتماشى مع أسلوب الصياغة المستخدم في المواد الأخرى التي تنصّ على المعادل الوظيفي في مشروع القانون النموذجي؛ '٢' أن تشير الفقرة الفرعية ١ (أ) إلى مستندٍ أو صكّ قابل للتحويل دونما نعت من قبيل "معادل" بغية اجتناب عدم اليقين، بناءً على ما هو مفهوم من أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل ينبغي أن يتضمّن المعلومات نفسها التي يتضمّنها المستند أو الصك القابل للتحويل من النوع نفسه.

- ٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) '١'، أكد الفريق العامل أن الفقرة ١ تستند إلى نهج "الوحدانية" و"السيطرة" معاً. وأتفق الفريق العامل أيضاً على أن استخدام صيغة "أل" التعريف عند الإشارة إلى السجل الإلكتروني القابل للتحويل مناسب في اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ٥٤ و ٥٨).
- ٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الترجمة الملائمة قد التُمتت، بعد التشاور مع وحدات الترجمة التحريرية المعنية، في اللغات الروسية والصينية والعربية.
- ٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) '٢'، اتفق الفريق العامل على أن الإشارة فيها إلى طريقة موثوقة مناسبة، وعلى أنها تُشير إلى موثوقية النظام المستخدم لجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٦٤).
- ٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اتفق الفريق العامل على أنها تتعلق بسلامة النظام، ومن ثمّ ينبغي الإشارة إلى التغييرات "المأذون بها" (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ٦١ و ٦٢). وأتفق الفريق العامل أيضاً على حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ والتي تشير إلى تقييم معيار الموثوقية باعتبارها جملةً زائدة، لأنها تُكرّر جزئياً الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (١) (أ) من مشروع المادة ١١ بشأن تقييم معيار الموثوقية، والذي ينطبق أيضاً على مشروع المادة ٩ (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ٦٥ و ٦٦).

### التعليقات

- ٦- يقدم مشروع المادة ٩ قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لاستخدام المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل وذلك من خلال تبيان الاشتراطات التي يتعيّن أن يفى بها السجل الإلكتروني. ويهدف مشروع المادة إلى منع إمكانية تعدّد الطلبات بأداء الالتزام نفسه عن طريق الجمع بين نهجين، وهما نهج "الوحدانية" و"السيطرة" (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٨٦). وتُقيّم درجة موثوقية الطريقة المشار إليها في مشروع المادة ٩ في ضوء معيار الموثوقية العام الوارد في المادة ١١ (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتان ٦٦ و ٧٣).
- ٧- وتمثّل المادة ٩ حصيلة المناقشات المنبثقة من مفهوم "التفرّد". ويهدف تفرّد المستند أو الصك القابل للتحويل إلى منع تداول مستندات أو صكوك متعددة تتعلق بالأداء نفسه (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.118، الفقرة ٣٩)، ومن ثمّ اجتناب تعدّد المطالبات (الوثيقة A/CN.9/761، الفقرة ٣٣؛ والوثيقة A/CN.9/768، الفقرة ٥١). وطالما اعتُبر أن توفير ضمانة بالتفرّد (أو الوحدانية) في البيئات الإلكترونية بما يُعادل حيازة مستند ملكية أو صك

قابل للتداول يشكّل تحدياً خاصاً (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90، الفقرة ٩٥؛ والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.115، الفقرات ١٢-١٨).

٨- ويُعدُّ التفردُ مفهوماً نسبياً ينطوي على تحديات تقنية في البيئات الإلكترونية، حيث إنَّ توفير ضمانات مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ قد لا يكون ممكناً من الناحية التقنية. وفي واقع الأمر، ينطوي مفهوم التفرد أيضاً على تحديات فيما يتعلق بالمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، لأنَّ وجود المستند أو الصك في شكل ورقي لا يوفّر ضمانات مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ. بيد أنَّ استخدام المستندات الورقية في المعاملات التجارية على مدار عدّة قرون قد وُفّر للقائمين بالعمليات التجارية المعلومات الكفيلة بتمكينهم من تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام تلك الوساطة، في حين أنَّ الممارسات المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لم تترسّخ بعد بالقدر نفسه.

٩- وفيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تكفي الاستعانة بمفهوم "الوحدانية" و"السيطرة" لتوفير ضمانات موثوقة بأنَّ المدين لن يتعرّض لمطالبات متعدّدة بشأن أداء الالتزام نفسه (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرات ٣٨ و ٧١ و ٧٤؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/797، الفقرتين ٤٨ و ٥٠ والوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٥٥).

١٠- ويتطلّب نهج "الوحدانية" تحديد السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يعطي حائزه الحق في طلب أداء الالتزام المبيّن فيه تحديداً موثقاً، بُغية اجتناب تعدّد المطالبات بأداء الالتزام نفسه، في حين يركّز نهج "السيطرة" على استخدام طريقة موثوقة لتحديد الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٨٦؛ والوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٥٦).

١١- ومن بين آثار اعتماد مفهومي "الوحدانية" و"السيطرة" في القانون النموذجي منع النظام من الاستنساخ غير المأذون به للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/834، الفقرات ١٠٥-١٠٧).

الفقرة الفرعية ١ (أ)

١٢- تنصُّ الفقرة الفرعية ١ (أ) على تضمين السجل الإلكتروني المعلومات اللازم تضمينها في المستند أو الصك القابل للتحويل. وبالنظر إلى أنَّ المعلومات ترد مكتوبة في المستند أو الصك القابل للتحويل، فيجب أن يتمشى إدراجها في السجل الإلكتروني القابل للتحويل مع المادة ٧ من القانون النموذجي. ويوضّح تعريف "السجل الإلكتروني" الوارد في

المادة ٢ من القانون النموذجي أن السجل الإلكتروني يمكن، ولكن لا يلزم، أن يكون ذا طبيعة مركبة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139، الفقرتين ٣٨ و ٣٩).

١٣- ويجب أن يتضمّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل المعلومات التي تبين أنه معادل وظيفي لمستند أو صك قابل للتحويل. ويعدّ تبين ذلك ضرورياً أيضاً من أجل تحديد القانون الموضوعي المنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (على سبيل المثال، القانون المنطبق على سندات الشحن وليس القانون المنطبق على السندات الإذنية).

١٤- وإذا كان القانون لا يتضمّن حكماً على غرار الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩، وإنما ينصّ مباشرة على المتطلبات الخاصة بالمعلومات التي يجب أن يتضمّنها السجل الإلكتروني القابل للتحويل، فمن المرجّح أنه سينص على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي ليست معادلات وظيفية لمستندات أو صكوك قابلة للتحويل، أي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية.

١٥- وتبعاً لذلك، لا تفي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في شكل إلكتروني باشتراطات المادة ٩، ومن ثمّ لا تندرج ضمن نطاق تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل الوارد في المادة ٢. وعلى وجه التحديد، في حين يمكن للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في شكل إلكتروني أن تفي باشتراطات أخرى منصوص عليها في القانون النموذجي، فإنّ تلك السجلات سوف تحدّد المتطلبات الخاصة بالمعلومات على نحو مستقل، ومن ثمّ لن تفي باشتراطات الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩ (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٦٧).

١٦- ولا يتضمّن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (أ) أيّ نعت من قبيل "معادل" أو "مناظر" أو "الذي له نفس الغرض" إذ بمقتضى ذلك الحكم يجب أن يبيّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل نفس المعلومات المطلوب أن يبيّنها مستند أو صك قابل للتحويل من النوع نفسه. وقد يتسبّب إدراج نعت إضافي في عدم اليقين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ٥٠ و ٥١).

#### الفقرة الفرعية ١ (ب) '١'

١٧- تشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' تبيان أن السجل الإلكتروني هو السجل الذي يتضمّن المعلومات اللازمة للتحقق من أنه هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وينفّذ هذا الاشتراط نهج "الوحدانية" (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٨٦؛ والوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٥٢).

١٨- والغرض من هذا الحكم هو تحديد السجل الإلكتروني القابل للتحويل في مقابل سائر السجلات الإلكترونية التي ليست قابلة للتحويل. ويكفي التحديد وحده لتجسيد نهج الوحدانية (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ٥٢ و ٥٥ و ٥٩؛ والوثيقة A/CN.9/828،

الفقرة ٣٢؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137، الفقرة ٥٧). ويكفي استخدام أداة التعريف في اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للإشارة إلى نهج الوجدانية، بما يكفل تجنّب استخدام أيّ نعت وما يتصل بذلك الاستخدام من صعوبات (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٥٨). ويُقصد من الصيغ المعتمدة في اللغات الأخرى إيصال المفهوم نفسه.

١٩- وخلافاً لبعض التشريعات المحلية،<sup>(١)</sup> لا تشير الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' إلى نعتٍ من قبيل "ذي الحجية" أو "النافذ" أو "المؤكّد" لتبيان أنّ السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ٥٢ و ٥٧-٦٠؛ والوثيقة A/CN.9/834، الفقرات ١٠١-١٠٤؛ والوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٣٢). ويرجع السبب في هذا الإغفال إلى أنّ استخدام نعت من هذا القبيل يمكن أن يُثير صعوبات تفسيرية، وخصوصاً في بعض اللغات، إذ يمكن أن يُفسّر على أنه يُشير إلى مفهوم "التفرد" الذي تقرّر التخلّي عنه، ويمكن أن يشجع اللجوء إلى التقاضي في نهاية المطاف.

الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢'

٢٠- تشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، وخصوصاً من أجل السماح بتحويله. وينفّذ هذا الاشتراط نهج "السيطرة" (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٨٦؛ والوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٦٤).

٢١- ويأخذ هذا الحكم في الاعتبار إمكانية ألا يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل خاضعاً بالضرورة لسيطرة فعلية (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٦١). مثلما هو الحال عند فقدان سجل إلكتروني قابل للتحويل في نظام قائم على الترميز.

٢٢- وتحيل الإشارة إلى طريقة موثوقة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' إلى موثوقية النظام المستخدم لجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٦٤).

الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣'

٢٣- يُعدّ مفهوم السلامة مفهوماً مطلقاً (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٤٢). ويُشير هذا المفهوم إلى حقيقة وقائعية، ومن ثمّ فهو مفهوم موضوعي، فإمّا أن السجل الإلكتروني القابل

(١) المادة ٧-١٠٦ من القانون التجاري الموحد.

للتحويل قد احتفظ بسلامته أو لم يحتفظ بها. غير أن الإشارة إلى الطريقة الموثوقة المستخدمة للحفاظ على سلامة السجل لها مدلول نسبي أو ذاتي، ويخضع تقييم تلك الطريقة لمعيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١١ (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٦٣).

#### الفقرة ٢

٢٤- تنصُّ الفقرة ٢ على حكم بشأن تقييم مفهوم السلامة (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). ويبيِّن ذلك الحكم أنَّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يحتفظ بسلامته عندما تظلُّ أيُّ مجموعة معلومات تتعلق بتغييرات مأذون بها (في مقابل التغييرات ذات الطابع التقني المحض) كاملة ومن دون تحوير منذ إنشاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٢٩). وهو حكم مستلهم من الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٤٥). ومع ذلك، تجدر ملاحظة أنَّ الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية تشير إلى مفهوم السلامة فيما يتعلق باستخدام مفهوم "الأصل" الذي قد يكون أنسب في سياق التعاقد الإلكتروني. ومن ناحية أخرى، يراعى بالضرورة مفهوم السلامة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون النموذجي أنَّ دورة حياة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تنطوي على وقوع عدد من الأحداث التي يلزم تبيائها بدقة في تلك السجلات.

٢٥- أمَّا التغييرات "المأذون بها" فهي التغييرات التي يسمح بها مصممو النظام طوال دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة A/CN.9/834، الفقرتان ٢٧ و ٢٨). ولا يشير تعبير "المأذون بها" إلى مشروعية التغييرات من عدمها، فمن شأن ذلك أن يستحدث معياراً يستلزم إجراء تقييم قانوني بموجب القانون الموضوعي (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٣٢). وعلى سبيل المثال، تشمل التغييرات غير المأذون بها ما يجريه قرصان حاسوبي لا بدَّ له من أن ينال من سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل حتى يصل إليه (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ٦١ و ٦٢).

#### إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرات ١٥-١٩؛ A/CN.9/768، الفقرات ٤٨-٥٦ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٥؛

A/CN.9/WG.IV/WP.124، الفقرات ٣٥-٣٩؛ A/CN.9/797، الفقرات ٤٧-٦٠؛

A/CN.9/WG.IV/WP.128، الفقرات ٤٢-٥٥؛ A/CN.9/804، الفقرات ٢١-٤٠؛ والفقرات ٧٠-٧٥؛

A/CN.9/WG.IV/WP.130، الفقرات ٥٤-٦٥؛

A/CN.9/828، الفقرات ٣١-٤٠، والفقرات ٤٢-٤٩؛

A/CN.9/WG.IV/WP.132، الفقرات ٥٦-٦٤؛ A/CN.9/834، الفقرات ٢١-٣٠ و٨٥-٩٠ و٩٢؛

و٩٩-١٠٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.135، الفقرات ٦٨-٨٠؛

A/CN.9/WG.IV/WP.137، الفقرات ٥٢-٦٥؛ A/CN.9/869، الفقرات ٥٠-٦٨.

### مشروع المادة ١٠ - السيطرة

"١- حيثما اشترط القانون حيازة المستند أو الصك القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) تبيان أن ذلك الشخص هو الشخص المسيطر على السجل.

"٢- حيثما يشترط القانون نقل حيازة مستند أو صك قابل للتحويل أو يسمح بذلك، فإن هذا الشرط يُستوفى في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من خلال نقل السيطرة عليه."

### ملاحظات

٢٦- يجسّد مشروع المادة ١٠ مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ١٠٣-١١٠)، والتي انتهت إلى '١' وضع مشروع المادة عقب مشروع المادة ٩ نظراً لترابطهما منطقيًا؛ '٢' استخدام لفظ "السيطرة" في العنوان لأنه يشير إلى مفهوم ذي أهمية خاصة في مشروع القانون النموذجي ولأنه أفضل ما يسلط الضوء على مضمون المادة؛ '٣' استخدام لفظ "تبيان" في الفقرة الفرعية ١ (ب) نظراً لوضوح معناه.



## التعليقات

٢٧- تنصُّ المادة ١٠ على قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لحيازة مستند أو صك قابل للتحويل. ويتحقَّق المعادل الوظيفي للحيازة عند استخدام طريقة موثوقة لتحقيق سيطرة شخص ما على ذلك السجل وتبيان هوية الشخص المسيطر.

٢٨- ويرتبط مفهوم "السيطرة" ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٩ (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١٠٣) وينفَّذ بالفعل الاشتراط الوارد في تلك الفقرة الفرعية. ويمكن أن تشير "السيطرة" إلى السيطرة على المعلومات المتعلقة بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل ("السيطرة المنطقية") أو إلى السيطرة على الشيء المادي الذي يحتوي على تلك المعلومات ("السيطرة المادية")، بحسب النظام المستخدم لإدارة السجل الإلكتروني القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/768، الفقرة ٧٨).

٢٩- ولا يعرف القانون النموذجي مفهوم "السيطرة" بالنظر إلى أنه المعادل الوظيفي لمفهوم "الحيازة"، الذي قد يختلف، هو الآخر، باختلاف الولاية القضائية (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٨٣).

٣٠- والسيطرة والحيازة كلاهما ظرف وقائعي. وتمشياً مع المبدأ العام المتمثل في أن القانون النموذجي لا يمسُّ بالقانون الموضوعي، فإنَّ مفهوم السيطرة لا يمسُّ بالعواقب القانونية المترتبة على الحيازة أو يحدُّ منها. ومن ثمَّ يجوز للأطراف أن تتفق على طرائق ممارسة الحيازة، ولكن لا يجوز لها تعديل مفهوم الحيازة نفسه (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ١٠١).

٣١- ويشير عنوان المادة ١٠ إلى "السيطرة" لا إلى "الحيازة"، ومن ثمَّ يخرج عن أسلوب التسمية المتبع في سائر مواد القانون النموذجي، بالنظر إلى أن مفهوم "السيطرة" له أهمية خاصة في القانون النموذجي. وفي حين قد يرد في التشريعات الوطنية مفهوم ما "للسيطرة"<sup>(٢)</sup>، ينبغي تفسير مفهوم "السيطرة" الوارد في المادة ١٠ تفسيراً مستقلاً في ضوء الطابع الدولي الذي يتسم به القانون النموذجي.

## الفقرة ١

٣٢- تُقيَّم درجة موثوقية الطريقة المشار إليها في المادة ١٠ في ضوء معيار الموثوقية العام الوارد في المادة ١١ (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتان ٦٦ و٧٣).

(٢) على سبيل المثال، المادة ٧-٦-١٠ من القانون التجاري الموحد.

## الفقرة الفرعية ١ (أ)

٣٣- تشير الفقرة الفرعية ١ (أ) إلى السيطرة "الحصرية" لدواعي الوضوح (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٩٣) بالنظر إلى أن مفهوم "السيطرة"، على غرار مفهوم "الحياسة"، ينطوي على الحصرية في ممارسته (الوثيقة A/CN.9/797، الفقرة ٧٤). ومع ذلك، يمكن أن تُمارَس السيطرة، شأنها شأن الحياسة، في وقت واحد من جانب أكثر من شخص واحد مسيطر. ولا يُشير مفهوم "السيطرة" إلى السيطرة "المشروعة"، نظراً لأن هذه المسألة يختصُّ بها القانون الموضوعي (الوثيقة A/CN.9/797، الفقرة ٧٦).

٣٤- ومع أن مفهومي "السيطرة" و"الوحدانية" يهدفان كلاهما إلى اجتناب تعدّد الطلبات بأداء الالتزام نفسه، فإنّ إعمال أيّهما يجري بمعزل عن الآخر وينبغي التمييز بينهما. وعلى سبيل المثال، يمكن تصوّر سيطرة حصرية على سجل متعدّد، أي سجل لا يفي بمتطلبات الوحدانية. وبالعكس، يمكن أيضاً تصوّر سيطرة غير حصرية على سجل واحد (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٦٩؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/797، الفقرات ٤٨-٥٠؛ والفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه).

## الفقرة الفرعية ١ (ب)

٣٥- تشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) تحديد هوية الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل بطريقة موثوقة باعتباره حائز السجل (الوثيقة A/CN.9/768، الفقرتان ٧٧ و ٨٥). ويكون الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل في وضع قانوني مماثل لحائز مستند أو صك معادل قابل للتحويل.

٣٦- ولا تعني الإشارة إلى "الشخص المسيطر" على السجل الإلكتروني القابل للتحويل في الفقرة الفرعية ١ (ب) ضمناً أنّه هو أيضاً المسيطر الشرعي على ذلك السجل، فهذه مسألة يقرّها القانون الموضوعي (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٦١). وعلاوة على ذلك، لا تستبعد الإشارة إلى الشخص المسيطر إمكانية وجود أكثر من شخص واحد يمارس السيطرة (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٦٣) أو إمكانية إسناد السيطرة انتقائياً على سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل إلى كيانات متعددة على أساس الحقوق القانونية المنسوبة إلى كل كيان منها (مثل الحق في ملكية البضائع، والمصالح الضمانية، وما إلى ذلك).

٣٧- ويمكن أن يكون الشخص المسيطر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠) أو كياناً آخر قادراً على حياسة سجل إلكتروني قابل للتحويل

موجب القانون الموضوعي. ولا تؤثر الاستعانة بخدمات طرف ثالث في ممارسة السيطرة الحصرية على حصرية السيطرة، ولا تعني ضمناً أن الطرف الثالث مقدّم الخدمات أو أيّ وسيط آخر هو الشخص المسيطر (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٥٩).

٣٨- ولا يعني اشتراط تحديد هوية الشخص المسيطر أن يتضمّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل ذاته تحديداً هوية الشخص المسيطر؛ بل يقتضي هذا الاشتراط أن تؤدي الطريقة المستخدمة أو النظام المستخدم لتحقيق السيطرة كلياً وظيفة تحديد هوية الشخص المسيطر (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ١٠٦-١٠٨؛ والوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٦٣). وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُفهم تحديد الهوية على أنه ينطوي على الإلزام بتسمية الشخص المسيطر، حيث إن القانون النموذجي يسمح بإصدار سجلات إلكترونية قابلة للتحويل لحاملها، وهو ما يعني ضمناً عدم ذكر اسمه (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٥١).

٣٩- ويمكن في حالة بعض من نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مثل النظم القائمة على الدفاتر الموزعة، أن تُحدّد هوية الشخص المسيطر بالإشارة إلى أسماء مستعارة بدلاً من الأسماء الحقيقية. وتفي تلك الطريقة في تحديد الهوية، بالاقتران بإمكانية ربط الاسم المستعار بالاسم الحقيقي، إذا لزم الأمر، باشتراط تحديد هوية الشخص المسيطر. وعلى أيّ حال، لا يجوز أن يحول عدم ذكر اسم الشخص المسيطر لأغراض القانون التجاري دون إمكانية تحديد هويته لأغراض أخرى، مثل إنفاذ القانون.

٤٠- وسوف تساعد المادة ١٠ أيضاً في القيام بالخطوات الضرورية التي تقع في دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتقتضي إثبات السيطرة على ذلك السجل. فعلى سبيل المثال، يستند مفهوم "التقديم" في البيئة الورقية إلى إثبات حيازة المستند أو الصك القابل للتحويل باعتباره العنصر الجوهرية فيه. ويمكن إعطاء ذلك الإثبات عن طريق تحديد هوية الشخص المسيطر. وفي الممارسة العملية، يمكن أن يستند نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى الاشتراط الوارد في المادة ١٠ بشأن تحديد هوية الشخص المسيطر عند التعامل مع تقديم السجلات. ومن ثمّ لا يتضمّن القانون النموذجي حكماً منفصلاً بشأن التقديم (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرات ٢٧-٣٦).

#### الفقرة ٢

٤١- يمكن تداول المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، ومن ثمّ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أيضاً، عن طريق التسليم وعن طريق التظهير. وتنصّ الفقرة ٢ على أن نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو المعادل الوظيفي لتسليم المستند أو



- ٢٠ ضمان سلامة البيانات؛
- ٣٠ القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن؛
- ٤٠ أمن نُظم المعدّات والبرامجيات؛
- ٥٠ انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛
- ٦٠ وجود إعلان من جانب هيئة إشرافية أو هيئة اعتماد أو خطة طوعية بخصوص موثوقية الطريقة المستخدمة؛
- ٧٠ أيّ معايير تقنية منطبقة؛
- (ب) أن يكون قد ثبت في الواقع أنّها أدّت الوظيفة، سواء وحدها أو مقترنة بأدلة إثباتية أخرى."

### ملاحظات

٤٤ - يُجسّد مشروع المادة ١١ مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ٦٩-٧٨) والتي انتهت إلى '١٠' الاستعاضة عن كلمة "نوعية" في الفقرة الفرعية (أ) '٤٠' بكلمة "أمن" بالنظر إلى أنّ النوعية لا يتيسّر تقييمها موضوعياً وأنّ مفهوم الأمن أو ثق صلة بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة؛ '٢٠' حذف عبارة "المتفق عليها" من الفقرة الفرعية (ب) لأنّ هذا الحكم لا يقتصر على الوظائف التي اتّفق عليها تعاقدياً؛ '٣٠' حذف الفقرة الثانية التي تشير إلى الاتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بأغراض تقييم الموثوقية على أساس أنّ مشروع القانون النموذجي لا يمنع الأطراف من توزيع قدر من المسؤولية تعاقدياً.

٤٥ - ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (أ) '٦٠' أن تشير إلى موثوقية النظام، أو إلى موثوقية الطرائق المستخدمة في النظام، أو إليهما معاً. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يؤكّد أنّ الكلمة "النظام" تُستخدم في القانون النموذجي للإشارة إلى نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على أساس أنّ الإشارة إلى ذلك النظام لا تعني ضمناً وجود مدير للنظام أو أيّ شكل آخر من أشكال السيطرة المركزية. ومن هذا المنطلق، لعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (أ) '٤٠' أن تشير إلى "المعدّات والبرامجيات المستخدمة في النظام".

## التعليقات

٤٦- تضع المادة ١١ معياراً عاماً متسقاً ومحيداً من الناحية التكنولوجية لتقييم الموثوقية، ينطبق حيثما يقتضى حكم من أحكام القانون النموذجي استخدام "طريقة موثوقة" لأداء الوظائف المنصوص عليها فيه (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٤٤).

٤٧- وتهدف المادة ١١ إلى زيادة اليقين القانوني عن طريق تحديد العناصر التي يمكن أن تكون ذات صلة بتقييم الموثوقية (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٤٧). وقائمة الظروف الواردة في المادة ١١ ليست حصرية، ولا تمنع الأطراف من توزيع المسؤولية تعاقدياً (انظر أيضاً الفقرتين ٦٢ و ٦٣ أدناه). وينطبق معيار الموثوقية العام على جميع مقدمي خدمات نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وليس على مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة فحسب (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٤٨).

٤٨- ومع أن الحكم يرمي إلى توفير إرشادات بشأن تقييم موثوقية نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في حالة نشوء منازعة (التقييم "اللاحق" لمدى الموثوقية)، فإن مضمونه سيؤثر أيضاً بالضرورة على تصميم النظام (التقييم "المسبق" لمدى الموثوقية) (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٤٤) بالنظر إلى أن مصممي النظم يسعون إلى تقديم أنظمة موثوقة.

٤٩- ويهدف كلُّ حكم من أحكام القانون النموذجي التي تشير إلى استخدام طريقة موثوقة إلى تأدية وظيفة مختلفة (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٥٤). ومن ثم، فإن الإشارة الواردة في فاتحة المادة ١١ إلى "أغراض المواد" تهدف إلى توضيح أن تقييم موثوقية كل طريقة من الطرائق المشار إليها ينبغي أن يجري على نحو منفصل في ضوء الوظيفة المحددة التي تستهدف تلك الطريقة أداءها (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٣٩). ويكفل هذا النهج المرونة اللازمة عند تقييم تطبيق معيار الموثوقية في الممارسة العملية (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٤٧) لأنه يسمح بتكييف تقييم الموثوقية بحسب كل وظيفة من الوظائف التي يؤديها النظام.

### الفقرة الفرعية (أ)

٥٠- تورد الفقرة الفرعية (أ) قائمة بالظروف التي تساعد في تحديد الموثوقية. وتوضّح عبارة "بما قد يشمل" أن القائمة ليست شاملة وأن لها طابعاً توضيحياً فحسب (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتان ٤٦ و ٦٦). وتشمل عبارة "جميع الظروف ذات الصلة" الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٦٧).

٥١ - وتهدف قائمة الظروف إلى تحقيق التوازن بين تقديم إرشادات بشأن تقييم الموثوقية وفرض اشتراطات قد تُفضي إلى تكاليف باهظة تتكبدتها الأعمال التجارية، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى إعاقة التجارة الإلكترونية وزيادة عدد الدعاوى القضائية المستندة إلى مسائل تقنية معقدة (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٤٦). وتشمل الظروف الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة: نوعية الموظفين، وكفاية الموارد المالية والتأمين من المسؤولية، ووجود إجراءات للإبلاغ عن الخروقات الأمنية وسجلات موثوقة لمراجعة الحسابات (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

#### "قواعد التشغيل"

٥٢ - تشير الفقرة الفرعية (أ) '١' إلى "قواعد التشغيل" التي عادة ما ترد في دليل تشغيل يمكن أن ترصد تطبيقه هيئة رقابية، ومن ثم قد لا يكون لها من هذا المنطلق طابع تعاقدية صرف. وتوضّح عبارة "المتعلقة بتقييم الموثوقية" أن المقصود هو قواعد التشغيل المتعلقة بموثوقية النظام فحسب، وليس قواعد التشغيل بوجه عام (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتان ٥٧ و ٦٨).

#### "ضمان سلامة البيانات"

٥٣ - تشير الفقرة الفرعية (أ) '٢' إلى "ضمان سلامة البيانات" كمفهوم مُطلق، لأنه لا يمكن التعبير عن سلامة البيانات بالإشارة إلى مستويات من السلامة (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٤٢). وعلى الرغم من أن مفهوم "سلامة" السجل الإلكتروني القابل للتحويل وارد بالفعل في المادة ٩، فقد أُدرج أيضاً باعتباره عنصراً في تقييم معيار الموثوقية العام. وعلى نحو أكثر تحديداً، فالإشارة إلى السلامة في المادة ١٠ ذات صلة أيضاً بالمواد التي لا تذكر السلامة في الأحوال التي تتسم فيها السلامة بالأهمية لتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة، وفي نهاية المطاف، تحقيق التعادل الوظيفي (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتان ٦٩ و ٧٠).

#### "منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن"

٥٤ - يشير هذا الظرف إلى القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه من قبل أطراف ثالثة غير مأذون لها بذلك. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم السلامة في القانون النموذجي يشير إلى التغييرات "المأذون بها". ومن ثم ينبغي للطريقة الموثوقة أن تمنع التغييرات غير المأذون بها. وعلاوة على ذلك، يقوم مفهوم السيطرة على الحصرية التي تفترض القدرة على منع الأطراف الثالثة غير المأذون لها من الوصول إلى النظام.

"أمن نُظم المعدّات والبرامجيات"

٥٥ - ترد الإشارة إلى "أمن نُظم المعدّات والبرامجيات" ضمن قائمة معايير تقييم معيار الوثوقية العام فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، لأنّ أمن نُظم المعدّات والبرامجيات له تأثير مباشر على موثوقية الطريقة المستخدمة. وترد تلك الإشارة أيضاً في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والتي تشير إلى "جوذة نوعية نظم المعدّات والبرامجيات" بوصفها أحد العوامل التي يتعيّن إيلاؤها الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت أيُّ نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرةً بالثقة. وقد استُعيض بلفظ "الأمن" في الفقرة الفرعية (أ) '٤' عن لفظ "النوعية" نظراً لأنّ مفهوم الأمن أيسر استخداماً عند تقييم موثوقية الطريقة المستخدمة تقييماً موضوعياً (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٦٩).

"انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة"

٥٦ - يمكن أن يُعتبر وجودُ عمليات مراجعة منتظمة ودقيقة تضطلع بها هيئة مستقلة دليلاً على التحقّق من موثوقية النظام من جانب طرف ثالث. وعلى النحو ذاته، تُشير الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى "انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة" بوصفه أحد العوامل التي يتعيّن إيلاؤها الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت أيُّ نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرةً بالثقة.

"وجود إعلان من جانب هيئة إشرافية أو هيئة اعتماد أو خطة طوعية بخصوص موثوقية الطريقة المستخدمة"

٥٧ - استُلهم هذا المعيار من الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التي تشير إلى "وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده" بوصفه أحد العوامل التي يتعيّن إيلاؤها الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت أيُّ نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرةً بالثقة. ويمكن لإعلان صادر من هيئة من هذا القبيل أن يضمن قدراً معيناً من الموضوعية في تقييم موثوقية الطريقة.



## "أيّ معايير تقنية منطبقة"

٥٨- ترجع الإشارة إلى "أيّ معايير تقنية منطبقة" إلى اقتراح بالإشارة إلى المعايير والممارسات المقبولة دولياً لاجتناب زيادة عدد الدعاوى القضائية المستندة إلى مسائل تقنية معقدة (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٤٦) ومن أجل السماح بالمرونة في اختيار التكنولوجيا مع تقديم الإرشادات في الوقت نفسه، وذلك أيضاً في ضوء أن نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من المرجح أن يتولى تصميمها وصيانتها مهنون على درجة عالية من التخصص (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٥٦).

٥٩- وأثناء المناقشات بشأن المادة ١١، فضّل الفريق العامل عبارة "أيّ معايير تقنية منطبقة" على عبارة "أيّ ممارسات تقنية فضلى منطبقة" نظراً لسهولة التحقق من الأولى مقارنة بالثانية (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٧١). ويُفضّل أن تحظى المعايير التقنية المنطبقة باعتراف دولي (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٥٦). وفي الواقع، يمكن أن يشجّع استخدام المعايير الدولية ظهور مفهوم مشترك للموثوقية بين مختلف الولايات القضائية. ولا ينبغي أن تُفسّر الإشارة إلى المعايير التقنية على نحو يخالف مبدأ الحياد التكنولوجي (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٧١).

## الفقرة الفرعية (ب)

٦٠- تكفل الفقرة الفرعية (ب) "بنداً للأمان" يرمي إلى منع المنازعات القضائية الفارغة، وذلك بإقرار صحة الأساليب التي أثبتت في الواقع أنها تؤدي وظائفها بغض النظر عن خضوعها لأي تقييم لموثوقيتها (A/CN.9/863، الفقرة ٤٣). وتشير الفقرة الفرعية إلى إنجاز الوظيفة في الحالة المحددة قيد النزاع، ولا ترمي إلى التنبؤ بموثوقية الطريقة في المستقبل من واقع أدائها في السابق (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٥١). ويمكن إعمال هذا الحكم فيما يتعلق بأي من الوظائف المطلوب أدائها باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٧١). وترد آلية مماثلة في الفقرة الفرعية (٣) (ب) ٢' من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، والمتعلقة بالتعادل الوظيفي للتوقعات الإلكترونية.

٦١- وفي الممارسة العملية، فإنّ كون الطريقة المستخدمة قد أدت الوظيفة المطلوبة بالفعل سوف يحول دون إثارة أيّ مناقشة بشأن تقييم موثوقيتها وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

## حرية الأطراف

٦٢- لا يتضمّن القانون النموذجي إشارة صريحة إلى أهمية التوصل إلى اتفاق بين الأطراف عند تقييم الموثوقية في المادة ١١. ويرجع هذا الإغفال إلى الرغبة في النصّ على معيار موثوقية

موضوعي، ومن ثمّ ألا يكون هذا المعيار متوقفاً على حرية الأطراف. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يفسر إدراج إشارة إلى حرية الأطراف على أنه يعني: (أ) استحداث معايير مختلفة لتقييم الموثوقية يتوقف تطبيقها على الأطراف المعنية؛ (ب) والتوصّل إلى نتائج متضاربة فيما يتعلق بصلاحيّة السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ (ج) والالتفاف على القانون الموضوعي، وخصوصاً الأحكام الإلزامية التطبيق، بما يؤدي إلى المساس بالأطراف الثالثة في نهاية المطاف. ومن ثمّ، تقتصر حرية الأطراف فيما يتعلق بتقييم الموثوقية على توزيع المسؤولية في إطار القيود المنصوص عليها في القانون المنطبق (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٧٥؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتين ٤٠ و ٥٩).

٦٣- وقد تكون لاتفاقات الأطراف أهمية خاصة في سياق النظم المغلقة، أو عند الإشارة إلى المعايير التقنية، بالنظر إلى أنّ تلك الاتفاقات كثيراً ما تتضمن إرشادات مفيدة بشأن التفاصيل التقنية وقد تعزز الابتكار التكنولوجي في حدود القانون الموضوعي الإلزامي (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٧٧؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتين ٥٨ و ٧٤).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/WG.IV/WP.128، الفقرات ٥٦-٥٨؛ A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرتان ١٩ و ٢٠؛

A/CN.9/804، الفقرات ٤١-٤٩ و ٦٣؛

A/CN.9/WG.IV/WP.130، الفقرات ٦٦-٧٨؛ A/CN.9/828، الفقرات ٤٧-٤٩؛

A/CN.9/WG.IV/WP.132، الفقرات ٦٥-٧٧؛

A/CN.9/WG.IV/WP.135، الفقرات ٨١-٩٥؛ A/CN.9/863، الفقرات ٣٧-٧٦؛

A/CN.9/WG.IV/WP.137، الفقرات ٦٦-٧٧؛ A/CN.9/869، الفقرات ٦٩-٧٨.